

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

واجبا لأن عليه بدل أمه إن هلك ابن القاسم ثم عرضتها عليه فقال امح واترك إن ذبح معها فحسن وهذه إحدى محوات المدونة والثانية إذ حلف لا يكسو امرأته فأفتك لها ثيابها من رهن فقال مالك أولا يحنث ثم أمره بمحوه وقال لا يحنث ابن القاسم وأرى إن لم تكن له نية يحنث والثالثة نكاح المريض إذا صح كان مالك يقول أولا يفسخ ثم أمر بمحو الفسخ والرابعة من سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء فقال مالك تقطع رجله اليمنى ثم أمر بمحوه وأمر أن تقطع يده اليسرى قاله في التوضيح ونظمها بعضهم فقال المحو في الأيمان والأضاحي وفي كتاب القطع والنكاح فصل في الكراهة في الضحية والعقيقة ص وكره جز صوفها قبله ش قال في المدونة ولا يجوز أن يجز صوفها قبل الذبح أبو الحسن معناه لا يباح ولم يرد أن ذلك حرام وإنما هو مكروه انتهى ونحوه في التوضيح ويؤخذ من كلام المدونة الآتي في مسألة اللبن ص إن لم ينبت للذبح ش قال أبو الحسن قال أبو عمران معنى قوله لا يجز صوفها قبل الذبح إذا كان قرب الأضحية وأما إذا كان بالبعد عنه بقدر لا يذبح حتى ينبت صوفها فلا بأس به ونص عليه ابن الموارز انتهى قال ابن غازي ولو قال المصنف وكره جز صوفها قبل الذبح إن لم ينبت له لكان أفصح انتهى ص ولم ينوه حين أخذها ش هذا مفهوم قول اللخمي لأنه نواه قربه ونص فتوى عبد الحميد قال في التوضيح عن ابن عبد السلام قال عبد الحميد إن اشترى شاة ونيته أن يجز صوفها للبيع وغيره جاز ذلك سواء جز قبل الذبح أو بعده وهو تقييد لقول من منع من ذلك إن شاء الله انتهى فأما ما ذكره من جزه قبل الذبح فقبله ابن عرفة وهو ظاهر وأما بعد الذبح فقال ابن عرفة إنه شرط مناقض لحكمها فيبطل على أصل المذهب فراجعه والله أعلم ص وبيعه ش يعني أنه يكره له بيع الصوف الذي يكره له جزه قبل الذبح قال في سماع ابن القاسم فلينتفع به ولا يبيعه ابن رشد يريد أنه يؤمر به استحبابا كما يؤمر أن يتصدق بفضل ثمنها إن باعها ابن عرفة وحمله ابن زرقون أيضا على الكراهة فتبعهم المصنف والله أعلم ص وشرب لبن ش يعني أنه يكره له شرب لبن الأضحية يريد وإن لم يكن لها ولد قال في المدونة ولم أسمع من مالك في لبنها شيئا إلا ما أخبرتك أنه كره لبن الهدى وقد روي في الحديث لا بأس بالشرب منه بعد ري فضيلها فإن لم يكن للضحية ولد فأرى لا يشربه إلا أن يضر بها بقاؤه فليحلبه وليتصدق به ولو أكله لم أر عليه شيئا وإنما أنهاه عنه كما أنهاه عن جز صوفها قبل ذبحها انتهى ص وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد ش قال في التوضيح عند قول